

أمانة إلهية، فقد كان الرفث إلى النساء خيانة في هاتين، وهي ترجع بنقصها إلى النفس وليس إلى الله، فقد خفف عنكم هذه الكلفة في ليلة الصيام، أن أباح لكم فيها - إضافة إلى الأكل والشرب - الرفث إلى نسائكم، فلو استمر المنع لخنتم كثيراً، خلعاً لعذار الصبر عن طيش النفس، وضعفاً عن مغالبتها، موافقة للمحذور من ذلك الغشيان، وتلك خيانة النفس حيث تجرونها إلى محرم، وتنقصونها عن عليائها إلى سفلى الحيونة الجنسية، تكديراً على جو الصيام.

وهنا مما لا بد منه بطبيعة الحال هو الفصل الزمني بين فرض الصوم بشروطه وبين إحلال هذه الثلاثة ليلة الصيام، إذ لا معنى لإحلالها بعد تحريمها قبل ردح من زمن العمل في حقل التحريم، فابتلاء بعض بالخيانة وتكلف آخرين وهم على أشرفها، وقد «أمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة»<sup>(١)</sup> مما يؤيد تأخر نزولها عن سائر آيات الصيام:

(١) الدر المنثور ١: ١٩٧ - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وإن عمر بن الخطاب بينما هو نائم إذ سولت له نفسه فأتى أهله ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني اعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخيانة فإنها زينت لي فواقعت أهلي هل تجد لي من رخصة؟ قال ﷺ: لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ - إلى قوله -: ﴿تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني بذلك الذي فعل عمر فأنزل الله عفوه فقال: ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ - إلى قوله -: ﴿مَنْ لَحِطَ الْأُسُورِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأحلّ لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين الصبح، أقول وأخرج أصل القصة ابن جرير عن ثابت أن عمر واقع أهله ليلة في رمضان . . . وأخرج أبو داود والبيهقي في سننه عن ابن عباس مثله بلفظ فاختان رجل نفسه، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريح لقصته هكذا: فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ﷺ أني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله فقالت إنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتها فأخبرتني أنها كانت نامت . . . ونزل فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ . . . [البقرة: ١٨٧].

وفي إخراجات أخرى أن غيره ابتلوا بهذه الخيانة كمثله فنزلت الآية.

«فالآن» وبعد الحظر لردح من زمن الابتلاء «باشروهن» كل مباشرة جنسية، وليس - فقط - «ارفضوا إليهن» لزوال شرعية الرفث خبثاً، وإن الملايسة الخلقية بينكم تزيل عرفية الرفث فضلاً عن تكاشف العورة مهما تحاشى عنه من تحاشى<sup>(١)</sup>، حيث الرسول ﷺ نفسه باشرهن بعد نزول الآية نبراساً عملياً للسماح فيها.

ولأن هذا الأمر كان عقيب الحظر فليس إلا رافعاً للحظر، رجوعاً إلى أصل الحل، ولكي يأتي راجحاً رغم أنه حظوة الشهوة الجنسية ونزوتها ﴿وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وليس «عليكم» مما يلمح بعدم فرض المكتوب مهما فرض مكتوب ضمنه، فمنه الولد المكتوب لصالح المباشرة وصالح الحياة الزوجية، فلا تكن المباشرة لمجرد قضاء الشهوة مهما حلت في أصلها، ومنه حلّ المباشرة، بعيدة عن حالات محظورة كالحيض والنفاس والإحرام والاعتكاف أما شابه.

فليست المباشرة المسموحة - إذاً - ممنوحة ممدوحة لمجرد الاندفاع الشهواني الحيواني الموصول بالجسد، منفصلاً عما كتب الله لكم من المتعة بالذرية كثمرة عالية في هذه المباشرة، وكذلك التهيئة لتمام الصيام.

فهكذا تنظف هذه المباشرة وتخرج عن الرفث، فترق - إذاً - وترقى من حضيض حيونة الشهوة إلى أفق الإنسانية الرفيعة، ومنها ابتغاء كمال الصيام نهاره، كيلا يتضايق فيه عن ضغط الشهوة، فهذه وأمثالها من أمور راجحة أم واجبة تجعل الرفث مباشرة راجحة أم واجبة.

(١) الدر المنثور ١: ١٩٨ - عن سعد بن مسعود الكندي قال أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني لأستحي أن ترى عورتى، قال ﷺ: ولم؟ وقد جعلك الله لهم لباساً وجعلهم لك! قال: أكره ذلك، قال: فإنهم يرونه مني وأراه منهم، قال: أنت يا رسول الله ﷺ؟ قال: أنا، قال: أنت فمن بعدك إذا! فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ إن ابن مظعون لحبي سثير. أقول: إنه نقد منه ﷺ عليه وليس تعريفاً به فإن التمتع عما أحله الله ليس معروفاً.

ثم وليس فقط تحليل الرفث ليلة الصيام، بل والأكل والشرب أيضاً<sup>(١)</sup>، مما قد يلمح بعدم حل سائر المحظورات حالة الصيام، إذاً فرمضان بأيامه ولياليه ظرف لمطلق الصيام، اللهم إلا هذه الثلاث لذلك النص، أما خرج معها لسائر النص:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ...﴾ أتري «حتى» غاية - فقط - لحل الأكل والشرب، فلم تُبين - إذاً - غاية المباشرة؟ وهي أهم محظوراً، لأنها حقل الخيانة ليلة الصيام كأصل دون الأكل والشرب! أم هي غاية لها، أصالة للمباشرة وفرعية لهما؟ وقد يبعده الفصل بـ ﴿وَابْتَغُوا...﴾ ولكنه ليس فصلاً إلا لتبرير الأصل، فلا ضير في هكذا فصل، إذاً فسماع المباشرة - كما الأكل والشرب - مستمر حق الفجر، وحتى إذا لم تكن «حتى» غاية للرفث معهما، فـ ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ الطليقة تسمح بالرفث إلى النساء حتى آخر لحظة

(١) قصة قيس بن حرمة الأنصاري مشهورة مروية بعدة طرق وهي كما في الدر المنثور ١: ١٩٧ عن البراء بن عازب قال كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس بن حرمة الأنصاري كان صائماً فكان يومه ذاك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلما رأتها نائماً قالت خيبة لك أنمت فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أَجَلٌ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً.

أقول: أصل نزول الآية كما هي صريحة: ﴿أَجَلٌ...﴾ هو بشأن مباشرة النساء وبضمنه الأكل والشرب، فقد توارد السببان لنزولها.

وهكذا قصة خوات بن جبير فعن تفسير القمي مرفوعاً قال قال الصادق عليه السلام: كان النكاح والأكل محرّمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلّى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرّم عليه الإفطار وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فابطأت عليه امرأته فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم عليّ الأكل في هذه الليلة فلما أصبح حضر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله ﷺ فرّق له وكان قوم من شبان ينكحون بالليل في شهر رمضان فأنزل الله ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

من الليل ما صدق أنه من الليل، ولو اختص حل الرفث بما قبل الفجر قدر إمكانية الغسل لكان التصريح به أحرى من غاية الأكل والشرب، فإنه أهم محظوراً منهما، وهما على هامشه محظوراً، إذاً فـ «حتى» تشمل الثلاثة كلها، فهي نصّ في استغراق الحل كل آناء الليل، وحين يحلّ التعمّد على أصل الجنابة مع العلم بعدم بقاء وقت للغسل عنها، فبأحرى يجوز البقاء عليها بعد حصولها، إذ قد يتنازل عن عمدته فيغتسل ولا مجال لتنازله حين يعلم بيقين ألا مجال له للغسل بعد الجنابة.

فكيف تجب الطهارة الكبرى كشرط لصحة الصيام منذ الفجر؟ هنا روايات متضاربة في جواز الدخول في الفجر جنباً وعدمه، فقد ترجح الأولى<sup>(١)</sup>، ولكن على حدّ مدلول الآية من سماح المباشرة حتى الفجر،

(١) فمن الأولى من طريق أصحابنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر. (التهذيب ١: ٤١٢ والاستبصار ٣: ٨٨) وما رواه في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ قال: يتم صومه ولا قضاء عليه (الاستبصار ٣: ٨٥ والتهذيب ١: ٤١١) وما رواه في صحيح ثاب عن ابن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: لا بأس. ومن طريق إخواننا ما في الدر المنثور ١: ١٩٩ - أخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة قالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم،

وفي إخراج آخر منهم وأبو داود والترمذي عن أم سلمة أنها سئلت عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم، وأخرج مالك والشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم، فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فغضب وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقى.

أقول: هذه روايات ست ثلاث وثلاث، تدل على ما دلت عليه الآية من جواز الجماع حتى =

وأما تعمد البقاء على الجنابة لمن أجنب قبله، وهو قادر على الطهارة فلا لروايات عدة مهما كانت معارضة، وجملة القول هنا إن الآية تدل على جواز الدخول في الفجر مجنباً حالة المباشرة قبله بلحظة، ولا دلالة آية أو رواية على وجوب الدخول في الفجر على طهارة كبرى، ولا على حرمة الدخول فيه مجنباً، وإنما تدل روايات متعارضة على حرمة البقاء على الجنابة عمداً حتى الفجر، دون بطلان للصوم كلمة واحدة، وإنما القضاء أم الكفارة عقوبة، أم لا كفارة ولا قضاء كما لا بطلان، بل ولا حرمة كما في حديث الرسول ﷺ .

ومن الغريب المتعود في فقها حمل أمثال هذه على التقية ثم وفي معظمها النسبة إلى الرسول ﷺ وهي بعيدة كل البعد في روايات التقية! فإن قضيتها الاقتصار على حدّ الضرورة وليست النسبة إلى النبي ﷺ منها، بل وتركها ضرورة وقائية على السنة الرسالية التي هي عدل للقرآن كتوضيح وبيان، ثم وهي موافقة لظاهر كالتص من الآية .

وتصديق أمثال الثانية<sup>(١)</sup> وهي مخالفة هكذا للآية وللثابت نقلاً متظافراً

= الفجر، وأما جواز البقاء على الجنابة فلا تدل عليه الآية مهما دلت عليه روايات منها، ولكن تعارضها روايات أخرى من القسم الثاني .  
(١) وهي تدل - بأكثر تقدير - على عدم جواز تعمد البقاء على الجنابة، وليس عدم جواز الجماع حتى الفجر ومنها

صحيحة ابن عوف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له (الفقيه باب ما يجب على من أفطرح ١٦ والتهذيب ١: ٤١٢) وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه (الكافي ٤: ١٠٥ والتهذيب ١: ٤١٢) وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟=

من فعل النبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام ، فما قيمة شهرة أو إجماع أم وإطابق لا يلائم القرآن بل ويعارضه، فالأشبه جواز المباشرة حتى الفجر، والأحوط حرمة البقاء على الجنابة لمن هو قادر على الطهارة، وأحوط منه القضاء دون كفارة.

وقد يلح اختلاف التعبير بين «أحل - و- كلوا واشربوا» إن مباشرة النساء كانت محرمة ليل نهار بصورة مستأصلة، ولكن الأكل والشرب كانا ممنوعين شطراً من الليل مع النهار، فسمح للكل طول الليل حتى الفجر،

= قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (التهديب ١: ٤١٢).

وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال وقال: إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً (المصدر) وموثقة سماعة قال سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتم يومه ويقضي يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: فليأكل يومه وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور (التهديب ١: ٤١٢).

أقول: لا دلالة في شيء من هذه الأخبار على بطلان الصيام مهما فرض القضاء كفارة وعقوبة كما في صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (التهديب ١: ٤١٢) وصحيحة ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه وجاز له (المصدر).

أقول: فلا دلالة في شيء من الطائفة الثانية على بطلان الصوم، ولا على حرمة الجماع قبيل الفجر، فتبقى الآية دالة على حله، ثم الطائفتان متعارضتان في جواز البقاء على الجنابة حتى الفجر وعدمه، ومن البعيد جداً حمل الأخبار الأولى من طرق أصحابنا على التقية ولا سيما صحيحة الخثعمي المصراحة بتعمد بقاء الرسول ﷺ على الجنابة، ومن البعيد نسخ السنة بالسنة هكذا فإن «كان» دليل الاستمرار ولا سيما في مقام بيان الحكم، اللهم إلا تقية في النسخ، ولكنها أيضاً بعيدة فإن بيان الحكم هكذا بعد الرسول ﷺ لا تساعده التقية، فالبطلان على تعمد الجنابة لا دليل عليه، ووجوب القضاء محل تردد فالاحتياط إذا أحسن بل لا يترك.

ولا منافاة بين حل المباشرة حتى الفجر وبين وجوب الطهارة عند المكنة قبلها إذا أجنب في وقت يمكنه الطهارة، ولكن في وجوبها أيضاً نظر وتأمل .  
وقد تدل ﴿ثُمَّ أَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أن ليلة الصيام لا تخلو - بعد - عن إمساكٍ وراء هذه الثلاثة، وإلا فصالح التعبير «ثم صوموا إلى الليل» فليس إتمام الصيام إلى الليل إلا بأن له مقدمة بالليل، يستثنى منها هذه الثلاثة حسب الآية، فإذا ثبت وجوب الإمساك صيماً عما سواها بدلالة أخرى، ثم لا دلالة على اختصاصه بالنهار، كان إمساكه الليلي أيضاً من الصيام.

هذا! ولكن الإمساك الليلي ليس إلا عن الرفث المحرم أصالة وقاعاً وإمناً، وعن الأكل والشرب المحرم أصالة، وأما دون محل الرفث والأكل والشرب، فهو حلٌّ بأحرى وأولى، اللهم محرّمات ذاتية، فإنها داخلة في نطاق الصيام «أياماً معدودات - شهر رمضان» فلتكن محرمة أغلظ في ليلة الصيام كما في نهاره.

﴿... حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾:

وتراه تبين الخيطين، تمييزاً لخيط أبيض من خيط أسود؟ و﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ إجابة صارحة عن هذه الهرطقة السوقية الساقطة! (١).

كما وأن من الفجور علمياً، والانجراف تفسيرياً تخيل أن «من الفجر»

(١) الدر المشهور ١: ١٩٩ - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم قال أتيت رسول الله ﷺ فعلمني الإسلام ونعت إلى الصلوات الخمس كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم إذ جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتم الصيام إلى الليل ولم أدر ما هو ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال ﷺ: وما منعك يا ابن حاتم وتبسم كأنه قد علم ما فعلت، قلت: فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول الله ﷺ حتى رئي نواجذه ثم قال: ألم أقل لك: من الفجر، إنما هو ضوء النهار من ظلمة الليل.

نزلت بعدما سقط في جارفة ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ جماعة! (١) وبكأن الآيات كانت تنزل كلمات بعد كلمات؟ وهي مترابطات في وحدة الآية، ومتعاركات في وهدهتها الهوة! .

فما هو - إذاً - ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؟

«الفجر» هنا هو فجر الشمس كبداية شقها الأفق المظلم برشحة من ضوئها، والخيط الأبيض من الفجر المتبين من الخيط الأسود، هو العمود الأفقي البادئ في الناحية الشرقية، وكأنه وليد بين ظلمة الليل، ويتراءى عندئذ خيطان، خيط الشمس المقبلة وخيط الليل المدبر، فيعبر عن الملتقى بينهما بالخيطين، فحتى يتبين بياض الصباح من سواد الليل هو المعني من الخيطين وإنما شبهاً بذلك لأن خيط الصباح يكون أول طلوعه مستدقاً خافياً، ويكون سواد الليل متقضياً مولياً، فهما جميعاً ضعيفان، إلا أن هذا يزداد انتشاراً وذاك يزداد استتاراً.

و«الفجر فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يُحل شيئاً ولا يُحرمه، وأما المستطيل الذي يأخذ الأفق فإنه يحلّ الصلاة ويحرم الطعام» (٢) ولذلك سمي الأول بالكاذب والآخر بالصادق.

﴿ثُمَّ أَمْوًا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ وهنا ﴿إِلَى الْيَلِّ﴾ دون غروب القرص تلمح كصرّاح إنه لا يكفي إلى الغروب، إذ لا يصدق عنده ليل، وإنما هو بعد

(١) في الدر المنثور ١: ١٩٩ عن سهل بن سعد قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ . . .﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل «من الفجر» فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا إنما يعني الليل والنهار.

(٢) الدر المنثور ١: ٢٠٠ عن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: . . . وفيه عن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يمنعكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض الأحمر».

دقائق تزول فيها آثار النهار، وعلى المروي عن النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup> «وغربت الشمس» هنا حال لإقبال الليل، إذا فهو بعد غروبها لا عنده.

وهنا الليل من بادئه الظاهر بزوال الحمرة المشرقية، كما النهار من بادئه بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

والفارق بين منتهى وقت العصر ومنتهى الصيام هو اختلاف النصين، فإنه هنا ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهناك ﴿وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾<sup>(٢)</sup> وإنما يتحقق غروب القرص قبيل الليل بدقائق هي تنتمه وقت الصيام وليست وقت الإفطار.

ثم المذكور من المفطرات هنا هي الجماع والأكل والشرب، تفطر نهائراً لا ليلاً، فبأحرى ما يلحق بها من المحظورات نهار الصيام فإنها محللة ليلته، اللهم إلا الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام، فأكد الحرمة فيه يشمل ليلة الصيام ونهاره، بل وقد يلمح من إطلاق الدليل أنه مفطر ليلاً كما هو مفطر نهائراً<sup>(٣)</sup> فالجماع قبلاً ودبراً محرم ومفطر نهائراً، وكذلك الاستمناء مهما كان بحليلته<sup>(٤)</sup> فإنه من الرفث إلى النساء، وارفت منه اللواط

(١) المصدر - أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر قال قال رسول الله ﷺ . . .

(٢) سورة ق، الآية: ٣٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٦ وأحمد بن محمد بن عيسى في نوادره موثقة سماعة قال: سألت عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت: فما كذبه؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ، وموثقته الأخرى سألت عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه إذا تعمد (المصدر ٤٠٩) وخبره الثالث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم (الفقيه باب آداب الصائم رقم ٢) ومنها ما عن الخصال بسند فيه رفع إلى الصادق عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب» . . . (المصدر ١: ١٣٧).

(٤) في الكافي ٤: ١٠٢ والتهذيب ١: ٤١١ صحيحة عبد الرحمن بن حجاج قال: سألت أبا=

أو الاستمناء عبثاً بغيلاً آمن شابه، فكل رفته إلى غير النساء بإدخال أو إيماء تشمله الرفته إلى النساء بألوية قطعية حيث إن محور التحريم هو الرفته، فإذا كان حله محرماً فبأحرى المحرم منه إضافة أن فيه كفارة الجمع<sup>(١)</sup>.

ثم ما يصدق عليه الاكل والشرب سواء أكان من المأكول والمشروب المتعمّد أم سواه، - ما صدق عليه الأكل - هو مفطر نهائياً حين يتعمده فمثل الذباب يدخل حلق الصائم «ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام»<sup>(٢)</sup>.

فما لم يصدق الأكل أو الشرب لم يصدق الإفطار اللهم الا بدليل قاطع أن كلما دخل الجوف أيّاً كان فهو محكوم بحكم الأكل، وليس فليس، فمثل الغبار والدخان الداخلان في الجوف لا يبطل، إذ لا يصدق هنا أكل ولا شرب وكما في موثقة<sup>(٣)</sup> مهما كانت معارضة لسقوط المعارض بضعف السند والتمتن أم يتساقطان والأصل عدم البطلان.

= عبد الله عليه السلام عن الرجل يعث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي؟ قال: عليه من الكفارة مثل مع علي الذي يجامع.

(١) في التهذيب ١: ٤١١ والاستبصار ٣: ٩٧ خبر عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أظفر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أظفر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أظفر على حلال فعليه كفارة واحدة وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

(٢) الكافي ٤: ١١٥ والتهذيب ١: ٤٤٣ خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال: . . .

(٣) في التهذيب ١: ٤٤٤ موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يدخل بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال: لا بأس، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس، ومعارضه في المصدر نفسه ١: ٤١٣ عن سليمان المرزوقي قال سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في عنقه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.